الأمم المتحدة S/2024/20

مجلس الأمن

Distr.: General
15 January 2024
Arabic
Original: English

تنفيذ القرار 2697 (2023)

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - طلب مجلس الأمن، في قراره 2379 (2017)، إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي يرتكبها تنظيم داعش الإرهابي في العراق. ويُعرف الفريق المنشأ عملاً بذلك الطلب بفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام ("فريق التحقيق"). ورحب المجلس بالرسالة المؤرخة 14 آب/أغسطس 2017 الموجهة من حكومة العراق إلى رئيس مجلس الأمن التي طلبت فيها المساعدة من المجتمع الدولي لكفالة محاسبة أفراد داعش على جرائمهم في العراق، بما في ذلك حيثما ترقى تلك الجرائم إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية (S/2017/710).

2 - وطلب أيضا مجلس الأمن أن يقدم الأمين العام إلى المجلس اختصاصات مقبولة لدى حكومة العراق للموافقة عليها، في غضون 60 يوما، وذلك من أجل ضمان تمكُّن فريق التحقيق من الوفاء بولايته، وبما يتسق مع القرار 2379 (2017)، بشأن عمل فريق التحقيق في العراق.

3 - وشدد مجلس الأمن في قراره 2379 (2017) على أن فريق التحقيق سيعمل في ظل الاحترام التام لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه وشدد كذلك على أنه ينبغي للفريق أن يكون محايدا ومستقلا وذا مصداقية وينبغي له أن يتصرف بما يتسق مع الاختصاصات التي تحدد الإطار الذي سيعمل ضمنه الفريق، ومع ميثاق الأمم المتحدة وأفضل ممارساتها، والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

4 - وفي ضوء الطلب المقدم من مجلس الأمن، أجرت الأمانة العامة مناقشات مع حكومة العراق من أجل إعداد اختصاصات فريق التحقيق. وبعد الحصول على موافقة حكومة العراق على النص النهائي للاختصاصات،

180124 100124 23-26064 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن في رسالة مؤرخة 9 شباط/فبراير 2018، اختصاصات فريق التحقيق (S/2018/118، المرفق)، التي وافق عليها المجلس في 13 شباط/فبراير 2018 (S/2018/119).

5 - وفي 15 آب/أغسطس 2018، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأنه كان عيَّن المستشار الخاص لفريق التحقيق في 13 تموز/يوليه 2018، بعد التشاور مع حكومة العراق، وأن الفريق سيبدأ عمله في 20 آب/أغسطس 2018 (S/2018/773).

6 - ومدد مجلس الأمن، بموجب قراراته 2490 (2019) المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2019، و 2544 (2020) المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2020، و 2597 (2021) المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2021، و 2651 (2022) المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2022، و 2697 (2023) المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2023، ولايةَ المستشار الخاص وفريق التحقيق لولايات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، بناء على طلب حكومة العراق.

7 - وأحاط مجلس الأمن علما، في قراره 2697 (2023)، بطلب حكومة العراق من فريق التحقيق تعزيز المحاسبة الوطنية في العراق لأفراد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ولمن قدموا المساعدة والتمويل إلى هذا التنظيم الإرهابي من خلال تقديم الأدلة التي لديه إلى حكومة العراق في غضون العام المقبل، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد أقصاه 15 كانون الثاني/يناير 2024، تقريرا يتضمن توصيات لتنفيذ هذا الطلب في احترام تام لسيادة العراق[1].

8 - وأعد الأمين العام هذا التقرير بالتنسيق مع المستشار الخاص لفريق التحقيق، المكلف من قبل مجلس الأمن بأن يكون الكيان المسؤول عن المسائل المتصلة باستخدام الأدلة التي جمعها وحفظها وخزنها. وأعدَّ المستشارُ الخاص مرفقَ التقرير الذي يتضمن إسهامه، بما في ذلك توصيات لتنفيذ الطلب المذكور أعلاه، بما ينسجم مع دوره المتميز وولايته المستقلة.

9 - وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الطلب المقدم من حكومة العراق وقرار مجلس الأمن تمديد ولاية المستشار الخاص والفريق حتى 17 أيلول/سبتمبر 2024 فقط، وطلب حكومة العراق إلى فريق التحقيق أن يقدم ما في حوزته من أدلة إلى حكومة العراق في غضون العام المقبل، يتناول هذا التقرير أيضا مسؤوليات الأمانة العامة في المستقبل في ما يتعلق بتخزين وحفظ مواد فريق التحقيق عند انتهاء ولايته، وبإتاحة إمكانية الحصول على الأدلة بما يسمح بمواصلة الجهود الكفيلة بتحقيق المحاسبة بعد ذلك.

ثانيا - إطار عمل فريق التحقيق

10 - ضمن المعايير التي وضعها مجلس الأمن في قراره 2379 (2017)، حددت اختصاصاتُ فريق التحقيق الإطارَ العام لعمل فريق التحقيق التي أُعدت بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وسياساتها وأفضل ممارساتها، حسب انطباقها على هذه الولاية المحددة. ووضع فريق التحقيق إجراءات وممارسات داخلية محددة لتنفيذ اختصاصات فريق التحقيق وقد نفذها بالتنسيق مع السلطات العراقية المختصة، حسب الاقتضاء، في ضوء صفته المستقلة، كما هو مبين في الفقرة 6 من القرار 2379 (2017). وعلى وجه

(1) انظر أيضًا الرسالة المؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2023 الموجهة من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، التي كررت فيها حكومة العراق تلك الطلبات (S/2024/53).

الخصوص، وضع فريق التحقيق شروطا مفصّلة لتبادل المعلومات مع السلطات القضائية المختصة، بما فيها السلطات العراقية، المتلقي المقصود الرئيسي للأدلة.

11 - ووفقا للقرار 2379 (2017)، وردَ بشكلٍ محدد في اختصاصات فريق التحقيق أن الفريق سيعمل في ظل الاحترام التام لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في أراضيه. وأشيرَ أيضا إلى ما يلي:

> السلطات العراقية المختصة هي المتلقي المقصود الرئيسي للأدلة التي يجمعها فريق التحقيق ويحفظها ويخزنها. وسيعمل فريق التحقيق، عند اضطلاعه بمهامه، في احترام تام للدستور العراقي وللقوانين العراقية ذات الصلة ولحقّ العراق في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على أراضيه، بما في ذلك في الإجراءات الجارية.

> وتحقيقا لهذه الغاية، تنص الفقرة 27 من اختصاصات فريق التحقيق على أن "يتبادل فريق التحقيق الأدلة مع السلطات العراقية المختصة وفقا لهذه الاختصاصات وللطرائق التي سيجرى الاتفاق عليها عملا بالفقرة 45". وتنص الفقرة 45 كذلك من اختصاصات فريق التحقيق على أن "يتواصل [فريق التحقيق] مع اللجنة المنسِّقة أو التوجيهية و/أو السلطات العراقية المختصة بشأن طرائق الاستخدام النهائي للأدلة المتعلقة بالجرائم التي يجمعها ويخزنها الفريق في العراق، وفقا لهذه الاختصاصات، في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة".

12 - وتتضمن اختصاصات فريق التحقيق عددا من الأحكام الأخرى ذات الصلة بشكل خاص بتبادل الأدلة. وفي هذا الصدد، من المهم التذكير بأنه من بين المعايير والمتطلبات الإجرائية لجمع الأدلة وحفظها وتخزينها، تشير الاختصاصات تحديدا إلى الموافقة المستنيرة من قبل مقدمي المعلومات إلى فريق التحقيق، بما يتماشى مع الممارسة الراسخة للأمم المتحدة، وتنص على أن "يلتمس فريق التحقيق موافقة مستنيرة من الشهود والمصادر الأخرى على أن يقوم فريق التحقيق بتبادل الأدلة مع السلطات العراقية وغيرها من سلطات التحقيق والادعاء والقضاء المحلية، ومع أي سلطات مختصة أخرى على النحو المحدد وذلك بالاتفاق مع حكومة العراق". وعلاوة على ذلك، توضح الفقرة 21 من اختصاصات فريق التحقيق أن [الفريق] "يتخذ التدابير المناسبة لاحترام وضمان احترام خصوصية الضحايا ومصالحهم وظروفهم الشخصية، بما يراعي سنّهم وجنسهم وميولهم الجنسية ونوع جنسهم وصحتهم، وطبيعة الجريمة، ولا سيما عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف جنساني أو عنف ضد الأطفال". ويجب احترام الموافقة الصادرة عن مقدمي المعلومات، ولا سيما لحماية مَن قدموا معلومات إلى فريق التحقيق والذين يمكن أن يتعرض أمنهم للخطر.

13 - وفي ما يتعلق بسرية معلومات فريق التحقيق، تنص اختصاصات فريق التحقيق على أن يقوم الفريق بـ "تحديد وتسجيل تصنيف سرية كل الأدلة التي يحصل عليها أو ينتجها فريق التحقيق، بما في ذلك منتجات عمله وتحليلاته، بما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها ومعاملتها". وفي هذا السياق، توضح نشرة الأمين العام بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها ومعاملتها (ST/SGB/2007/6) شروط التصنيف والمعاملة المأمونة للمعلومات السرية التي يعهد بها إلى الأمم المتحدة أو الصادرة عنها، والتي تشمل الوثائق التي تتلقاها الأمم المتحدة من أطراف ثالثة مع توقع الحفاظ على سريتها، والوثائق التي يُحتمل أن يعرض إفشاؤها سلامةَ أي فرد أو أمنه للخطر، أو أن ينتهك حقوقه أو يتعدى على خصوصيته. وإضافة إلى ذلك، تحدد مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية إطارا أساسيا لتجهيز البيانات الشخصية من قبل الأمم المتحدة بهدف ضمان جملة اعتبارات منها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، ولا سيما

الحق في الخصوصية. ويرد في مرفق هذا التقرير مزيد من التفصيل حول تطبيق هذه السياسة العامة للأمم المتحدة في سياق قيام فريق التحقيق بجمع الأدلة وتجهيزها وتبادلها.

14 - وفي ما يتعلق باستخدام الأدلة، شدد مجلس الأمن في قراره 2379 (2017) على أن الأدلة التي يقوم الفريق بجمعها وتخزينها على الجرائم في العراق ينبغي أن تُستخدم في نهاية المطاف في إطار إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تجريها المحاكم المختصة على الصعيد الوطني، بما يتسق مع القانون الدولي الساري، وأن السلطات العراقية المعنية تشكل المتلقي المقصود الرئيسي لهذه الأدلة على النحو المحدد في الاختصاصات، على أن تُحدَّد أي استخدامات أخرى لها بالاتفاق مع حكومة العراق، على أساس كل حالة على حدة. كما تنص اختصاصات فريق التحقيق على أن يتبادل فريق التحقيق الأدلة وفقا لسياسات الأمم المتحدة وأفضل ممارساتها وللقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

15 - وفي هذا الصدد، تسري السياسة العامة للأمم المتحدة وأفضل ممارساتها التي تمنع تبادل الأدلة من قبل آليات المساءلة التابعة للأمم المتحدة لغرض استخدامها في إجراءات جنائية يمكن أن تُفرَض أو تنفَّذ فيها عقوبة الإعدام[2]. وخلال التفاوض على اختصاصات فريق التحقيق، عملت الأمانة العامة تحديدا مع حكومة العراق على قيام فريق التحقيق بتطبيق تلك السياسة وأفضل الممارسات، على النحو المشار إليه في رسائل الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 13 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 21 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 19 كانون الثاني/يناير 2018[3]. ويرد في مرفق هذا التقرير تطبيق هذه السياسة العامة وأفضل الممارسات من جانب فريق التحقيق.

16 - ومن المهم التذكير بأن سياسات الأمم المتحدة وأفضل ممارساتها والقانون والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بتبادل الأدلة ستظل سارية عند انتهاء ولاية فريق التحقيق.

17 - وبصورة أعمّ، في ما يتعلق بمواد فريق التحقيق التي تتضمن أدلة الفريق، تنص اختصاصات الفريق على أن يتمتع فريق التحقيق وموظفوه وسجلاته ومحفوظاته وممتلكاته وأصوله بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946. وتنص اختصاصات الفريق أيضا على أنه عند انتهاء ولاية الفريق، تتفق الأمم المتحدة وحكومة العراق على الترتيبات المتعلقة بعهدة النسخ الأصلية من الأدلة والمواد التي جمعها وحفظها وخزنها الفريق في العراق، فضلا عن أي مواد وتحليلات أنتجها الفريق. وفي ضوء تلك الأحكام وأحكام القرار 2697 (2023)، من الأساسي القيام في هذه المرحلة بتوقع وتناوُل مسألة إدارة مواد الفريق عند انتهاء ولايته.

ثالثا - حفظ وإدارة الأدلة التي جمعها فريق التحقيق عند انتهاء ولايته

18 - أحاط مجلس الأمن علما، في القرار 2697 (2023)، بطلب حكومة العراق الوارد في رسالتها المؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2023 (S/2023/654) تمديد ولاية المستشار الخاص والفريق لمدة سنة واحدة غير قابلة للتمديد، وقرر تمديد ولاية المستشار الخاص والفريق حتى 17 أيلول/سبتمبر 2024. وأحاط

(2) أشيرَ إلى هذه السياسة العامة في تقارير الأمين العام عن تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (A/73/253، الفقرة 79؛ A/74/139، الفقرة 89؛ A/75/284، الفقرة 74).

(3) S/2017/989 و S/2017/1072 و S/2017/1122 و S/2018/63.

المجلس علما أيضا بالطلب المقدم من حكومة العراق إلى فريق التحقيق بأن يقدم ما في حوزته من أدلة إلى حكومة العراق في غضون العام التالي.

19 - ويثير الطلب المقدم من حكومة العراق وقرار مجلس الأمن مسألةً بالغة الأهمية تتعلق بحفظ وإدارة أدلة فريق التحقيق عند انتهاء ولايته المتمثلة في تقديم الأدلة لاستخدامها في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تجريها المحاكم المحلية المختصة في العراق وفي دول ثالثة. إن مسألة حفظ وإدارة أدلة الفريق تتعلق بشكل أساسي أكثر بالدعوة إلى المحاسبة الصادرة من العراق والدول الأعضاء الأخرى، وكذلك من الناجين ومنظمات المجتمع المدني. وقد شددوا جميعهم على ضرورة ضمان استمرار إمكانية الوصول إلى أدلة الفريق في المستقبل لأغراض المحاسبة، بما في ذلك الإجراءات القضائية. وفي هذا الصدد، من المهم التذكير بأن الفريق أنشئ لضمان محاسبة أفراد تنظيم داعش على ما ارتكبوه من جرائم في العراق. وسيظل هذا الهدف قائما بعد انتهاء ولاية الفريق.

20 - وأعربت حكومة العراق، منذ إنشاء فريق التحقيق، وكذلك خلال المشاورات المتعلقة بهذا التقرير، عن أهمية ضمان محاسبة أفراد تنظيم داعش في نهاية المطاف على ما ارتكبوه من جرائم في العراق. وأشارت حكومة العراق أيضا إلى أن الفريق هو مثال غير مسبوق للتعاون على الصعيد الدولي بين الدول والمنظمات الدولية لتحقيق المحاسبة الجنائية على أخطر الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي، وشددت على أهمية تحقيق المحاسبة على الصعيد الوطني[4].

21 - وأعرب ممثلو كل من منظمات المجتمع المدني والناجين عن أوجه قلق إزاء الجهود المستقبلية لضمان محاسبة جناة تنظيم داعش عند انتهاء ولاية فريق التحقيق وإزاء إمكانية الوصول مستقبلا إلى الأدلة التي جمعها الفريق. وأعربوا بقوة عن رأي مفاده أنه ينبغي للأدلة أن تظل متاحة في المستقبل بما يتيح استخدامها لأغراض ضمان المحاسبة. كما أشاروا إلى أهمية تجنب إعادة إيذاء الناجين، ولا سيما الأطفال والنساء وضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع، الذين سبق أن قدموا شهاداتهم إلى الفريق. وأشيرَ أيضا إلى أنه يجب حفظ وتخزين الأدلة التي جمعها الفريق بطريقة تضمن أمن الأدلة والاحترام التام لموافقة مقدمي المعلومات ووفقا لسياسات الأمم المتحدة. وطُرحت اقتراحات مختلفة، بدءاً من إنشاء مرفق معزَّز للمحفوظات داخل الأمم المتحدة مزود بموارد كافية لتلبية الطلبات المستقبلية للوصول إلى الأدلة، وصولا إلى إنشاء محكمة مختلطة في العراق للجرائم الدولية التي ارتكبها تنظيم داعش. وأشير أيضا إلى إمكان إنشاء كيان مستقل (آلية لتصريف الأعمال المتبقية)، يكلَّف بتخزين وحفظ أدلة الفريق وبتقديم الدعم لعمليات المحاسبة في العراق وفي ولايات قضائية أخرى من خلال تبادل المعلومات. واقتُرِحَ إمكان تكليف هذا الكيان كذلك بتلقي وتخزين أدلة جديدة و/أو بمواصلة تحليل المعلومات التي سبق أن جمعها الفريق.

22 - وعند انتهاء ولاية فريق التحقيق، وانسجاما مع الممارسة الراسخة عند إنهاء عمليات الأمم المتحدة، وما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، ستكون الأمانة العامة مسؤولة عن حفظ وإدارة مواده ومن ضِمنها أدلة الفريق. وتمشيا مع الولايات والسلطات القائمة، ستُنقَل مواد الفريق إلى الأمانة العامة تمهيدا لحفظها كمحفوظات للأمم المتحدة. ولن يكون في وسع الأمانة العامة أن تكفل، في حدود الموارد المتاحة، حفظ الأدلة كمحفوظات عملية أو "قابلة للتداول" ووفقا لمعايير القانون الجنائي الدولي. وليس لدى الأمانة العامة حاليا هيكلية أو قدرة

(4) انظر S/2024/53.

مناسبة تتيح لها إدارةَ محفوظات الأدلة الرقمية وإتاحةَ الوصول إليها وفقا لهذه المعايير. لذا، من غير المرجح أن يكون في الإمكان الوصول إلى أدلة الفريق وأن تُستخدم في المستقبل لأغراض الاستدلال.

23 - ويتطلب إمكان استخدام مواد فريق التحقيق، عند انتهاء ولايته، في إجراءات عادلة ومستقلة، الاحتفاظَ بهذه المواد بطريقة محددة تشمل ضمان حماية المعلومات البالغة السرية والحساسية، وفهرسة الأدلة وحفظها وفقا لمعايير القانون الجنائي الدولي. وعلى وجه الخصوص، ستتعين إدارةُ الأدلة باعتبارها محفوظات عملية، في نظام مأمون لقواعد البيانات، يضمن تسلسل العهدة دون انقطاع وسلامة البيانات وموثوقيتها، ويشمل قيودا على الوصول. ومن شأن حفظ وإدارة المواد على هذا النحو أن يستلزم ولاية مناسبة وموارد إضافية، تتيح مثلا الحصول على الأدوات التكنولوجية اللازمة لتخزين الأدلة وإدارتها واسترجاعها على نحو ملائم وتعيين موظفين للاهتمام بمستودع الأدلة الرقمية. لذا، عُرض على الجمعية العامة اقتراح متعلق بالموارد تمشيا مع إجراءات الميزانية.

24 - وسيتاح إمكان الاطلاع على الأدلة وفقا لقواعد الأمم المتحدة وسياساتها وأنظمتها وممارساتها المتبعة. وسيكون إمكان الاطلاع عليها أيضا خاضعا للشروط المنطبقة على الفئات ذات الصلة من أدلة فريق التحقيق، والتي تشمل شروط السرية التي يحددها مقدمو المعلومات عند تقديم الأدلة إلى الفريق. وستكون الاستجابة للطلبات المقبلة للاطلاع على الأدلة متوقفة على الموارد المتاحة لهذا الغرض، بما في ذلك الخبرة التقنية لضمان القدرة على البحث في قواعد بيانات مستودع الأدلة عن المعلومات ذات الصلة عند الطلب. وستبرز مثلا حاجة إلى الخبرة في الموضوع وإلى الخبرة اللغوية، وكذلك إلى القدرة على التماس موافقة مقدمي المعلومات على تبادل الأدلة على أساس كل حالة على حدة وحسب الاقتضاء.

25 - وإضافة إلى ذلك، يمكن للكيان المكلف بإدارة الأدلة، إذا ما أنيطت به ولاية للقيام بذلك، أن يواصل تحليل الأدلة التي جمعها فريق التحقيق، باستخدام التكنولوجيا الجديدة وأدوات التعلم الآلي لتحسين عملية استرجاع الأدلة، بما في ذلك لغرض فهرسة الأدلة من أجل تسهيل تلبية فعالة وسريعة للطلبات اللاحقة لاستخدام الأدلة. ويمكن النظر في وظائف أخرى، بما في ذلك أن يكون مستودع الأدلة متلقيا فعالا للأدلة التي يجمعها الآخرون و/أو للاتصال بشكل استباقي بالسلطات المختصة حسب الاقتضاء.

26 - وفي مطلق الأحوال، ولأغراض ضمان أمن مواده، سيعدّ فريق التحقيق سجلاته لتسليمها إلى الكيان المكلف بحفظ مواده وإدارتها، بما في ذلك الأدلة.

رابعا - الملاحظات والتوصيات

27 - إنني، إذ أشير إلى طلب حكومة العراق بأن يوفر فريق التحقيق لحكومة العراق ما لديه من أدلة في غضون العام المقبل، أنوه بما سيقوم به المستشار الخاص لفريق التحقيق من خطوات في المستقبل وبتوصياته، بصيغتها المدرجة في مرفق هذا التقرير، تمشيا مع دوره المتميز وولايته المستقلة، ولا سيما في ما يتعلق بالخطوات المقبلة لفريق التحقيق لتقديم الأدلة إلى السلطات العراقية المختصة.

28 - وأحث فريق التحقيق على تزويد السلطات العراقية المختصة بالأدلة التي وردت من السلطات العراقية المختصة، على نحو ما جرت رقمنتها وإدارتها. وأحث كذلك فريق التحقيق على الشروع في تزويد السلطات العراقية المختصة، وهي المتلقي الرئيسي المقصود لأدلة فريق التحقيق، بأي أدلة أخرى يكون في وسعه تبادلها. وفي هذا الصدد، وعلى نحو ما شدد عليه مجلس الأمن في قراره 2697 (2023)، ينبغي

لي أن أؤكد على أن أي تبادل للأدلة ينبغي أن يكون متسقا مع اختصاصات فريق التحقيق التي جرى الاتفاق عليها مع العراق ووافق عليها مجلس الأمن. وقد سمحت هذه الاختصاصات، وستظل تسمح، لفريق التحقيق بتنفيذ ولايته وفقا لسياسات الأمم المتحدة وأفضل الممارسات والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك قانون وقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

29 - وأشير أيضا إلى أن فريق التحقيق سيعمل، لدى اضطلاعه بمهامه، في احترام تام لسيادة العراق.

30 - وأنوه بأن الاحترام التام لشروط استخدام الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق، على النحو الذي يحدده مقدمو المعلومات، أمر أساسي في جميع الأوقات لا سيما في ما يتعلق بموافقتهم على تبادل المعلومات المقدمة إلى الفريق مع أطراف ثالثة. وهذه قاعدة عامة تسري على كل عمليات الأمم المتحدة، كما أن هذا الاحترام يتسم بأهمية قصوى لحماية مَن يقررون تقديم معلومات إلى الأمم المتحدة والذين قد يعرّضون أمنهم وسلامتهم للخطر.

31 - وأوصي أيضا بأن يواصل فريق التحقيق توفير بناء القدرات لحكومة العراق خلال الفترة المتبقية من ولايته، وفقا لاختصاصاته، ولا سيما لضمان استخدام السلطات العراقية المختصة قواعد البيانات والأدلة التي يتولى فريق التحقيق رقمنتها وإدارتها.

32 - وأشير إلى أن ولاية فريق التحقيق مُددت حتى 17 أيلول/سبتمبر 2024 فقط. لقد أنشئ فريق التحقيق في أعقاب نداء من حكومة العراق للحصول على مساعدة المجتمع الدولي بما يكفل محاسبة أفراد تنظيم داعش على ما ارتكبوه من جرائم في العراق. وقد وُظفت موارد كبيرة في فريق التحقيق على مدى السنوات الست الماضية، وما زالت مواده قابلةً للاستخدام في المستقبل ومفيدةً في الاستجابة للدعوات إلى مواصلة المحاسبة الصادرة عن العراق والدول الأعضاء الأخرى والناجين ومنظمات المجتمع المدني، إذ إن هذه الدعوات ستظل قائمة عند انتهاء ولاية الفريق.

33 - وينبغي تناوُل مسألة حفظ وإدارة أدلة فريق التحقيق عند انتهاء ولايته، في هذه المرحلة. وإذا لم يجر القيام بالخطوات المناسبة مسبقا، عند انتهاء ولاية الفريق، ستخزَّن الأدلة في محفوظات الأمم المتحدة، ومن غير المرجح أن يكون من الممكن استخدامها في المستقبل لأغراض الاستدلال. وفي هذا الصدد، أوصي بأن تنشئ الأمانة العامة مستودعًا للأدلة بما يضمن بقاءَ المعلومات البالغة السرية والحساسية محمية، وحفظَ الأدلة وإدارتَها وفقا لمعايير القانون الجنائي الدولي، وبما يجعلها مفيدة في الاستجابة للدعوات إلى مواصلة المحاسبة الصادرة عن العراق والدول الأعضاء الأخرى والناجين ومنظمات المجتمع المدني. وأشير كذلك إلى أن من شأن إنشاء مستودع أدلة كهذا أن يعزز قدرات محفوظات الأمم المتحدة بشكل عام. وفي حال تأييد هذه التوصية، سأقدم مقترحات للحصول على موارد إضافية بما يتماشى مع إجراءات الميزانية.

34 - وتقف الأمانة على أهبة الاستعداد، وفقا للفقرة 10 من اختصاصات فريق التحقيق، للتباحث مع حكومة العراق بشأن الترتيبات المتعلقة بحفظ النسخ الأصلية من الأدلة والمواد التي تم جمعها وحفظها وتخزينها من قبل فريق التحقيق في العراق، فضلا عن أي مواد وتحليلات أنتجها الفريق. والأمانة العامة على استعداد لأن تستكشف مع حكومة العراق سبل لمواصلة دعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في العراق.

المرفق

مذكرة من المستشار الخاص لفريق التحقيق

أولا - مقدمة

1 - عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2697 (2023)، يقدم فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام ("فريق التحقيق") طيه توصياته لتقرير الأمين العام.

ثانيا - لمحة عامة عن ولاية الفريق المتعلقة بجمع الأدلة وتقديمها

2 - يقوم فريق التحقيق وفقا للفقرة 5 من اختصاصاته (S/2018/118) بجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في العراق. ويقوم الفريق بجمع الأدلة والمعلومات من الآتي ذكرهم من مقدمي ومصادر المعلومات: السلطات العراقية المختصة والسلطات المعنية في دول ثالثة؛ والشهود والضحايا والناجون؛ والمنظمات الدولية؛ والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛ وشتى المصادر الإلكترونية وغيرها من المصادر المفتوحة.

3 - ويقوم فريق التحقيق عملا بالفقرة 20 من اختصاصاته بجمع الأدلة والمعلومات من خلال عملية خاضعة للموافقة. وقد سعى الفريق في إجراءاته وممارساته إلى الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لجميع مقدمي المعلومات فيما يتعلق بجمع المعلومات والأدلة الخاصة بهم وإتاحتها في نهاية المطاف لآخرين.

4 - ووفقا للإجراءات الداخلية لفريق التحقيق، تعتبر الموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة عندما: (أ) تعطى طوعا، دون أي إكراه أو إغراء أو وعد لا مبرر له أو ضغوط أو تهديد أو تعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) تتعلق بأعمال يتم تحديدها بوضوح (مثل جمع الأدلة من قبل محققي فريق التحقيق؛ وقيام الفريق بإتاحة الأدلة لسلطات محددة من السلطات القضائية المحلية أو الدولية لغرض مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية)؛ (ج) يتم إعلام مقدم المعلومات بقواعد السرية المطبقة على حفظ الأدلة وتخزينها وبالاستخدام المقصود لها وبأي تدابير منطبقة لحماية مقدم المعلومات. ويجب أيضا تأكيد الموافقة بوضوح وتسجيلها على النحو الواجب.

5 - وهذا التعريف يبين ويجمع بين المعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية، وجمع المعلومات للتحقيق في جرائم دولية أساسية، فضلا عن الممارسة المعمول بها في جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياقات أخرى[1]. ويلتزم فريق التحقيق بهذا التعريف المبادئ لضمان أوسع نطاق ممكن لقابلية

(1) انظر مبادئ الأمم المتحدة لحماية البيانات الشخصية والخصوصية، التي اعتمدتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛ والمادة 55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 تموز/يوليه 1998)؛ والقاعدة 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 (IT/32/Rev. 50، 8 تموز/يوليه 2015)؛ والقاعدة 42 من القواعد الإجرائية

استخدام الأدلة ومقبوليتها أمام المحاكم الوطنية ومن جانب سلطات التحقيق والادعاء الوطنية، على النحو المبين في الفقرة 19 من اختصاصاته.

6 - وإضافة إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه وبحسب فئة مقدم المعلومات، يمكن أن تنطبق ضمانات محددة على جمع الأدلة والمعلومات. ويقوم فريق التحقيق بجمع الأدلة والمعلومات من السلطات العراقية المختصة بناء على طلبات مساعدة فردية تركز بشكل أساسي على خطوط محددة من التحقيق. وفقا للفقرات 32 إلى 34 من اختصاصات فريق التحقيق، يجمع الفريق الأدلة والمعلومات من السلطات المختصة لدول ثالثة بناء على طلبات مساعدة فردية تركز على خطوط تحقيق أوسع أو على أشخاص محددين مثار اهتمام. ويقوم الفريق وفقا للفقرة 38 من اختصاصاته بجمع الأدلة والمعلومات من منظمات حكومية دولية أو إقليمية ومن منظمات غير حكومية بناء على طلبات مساعدة فردية أو اتفاقات تعاون تركز على خطوط محددة من التحقيق. وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه، يكفل فريق التحقيق التقيد على النحو الواجب بأي شروط لعدم الإفصاح يفرضها مقدم المعلومات.

7 - وتماشيا مع الفقرات 21 إلى 23 من اختصاصات فريق التحقيقات، يتخذ الفريق تدابير مناسبة لضمان أمن وسلامة وخصوصية ورفاه الشهود والضحايا والناجين الذين يدلون بشهاداتهم إلى الفريق. وتشمل هذه التدابير إجراءات لضمان سرية التفاصيل المتعلقة بأي مقابلة مع الشهود، والإيضاحات المقدمة للشاهد فيما يتعلق بسرية المعلومات والطابع الطوعي للعملية، والتقييم النفسي الاجتماعي وما يتصل بذلك من دعم أثناء عملية المقابلة، وأساليب إجراء المقابلات الواعية بالصدمات، والتدابير الخاصة المطبقة على الشهود المعرضين للخطر. ويكفل فريق التحقيق توثيق موافقة كل شاهد على تقديم الأدلة والمعلومات على النحو الواجب إما خطيا (بالتوقيع) أو بالتسجيل الصوتي. وفي الوقت نفسه، يسجل فريق التحقيق على النحو الواجب موافقة أو عدم موافقة الشاهد، ذكرا كان أو أنثى، في ما يتعلق بإتاحة الأدلة أو المعلومات التي تحدد هويته.

8 - ونتيجة لجهود فريق التحقيق في جمع الأدلة والمعلومات، أصبحت لدى الفريق الآن حيازات من الأدلة يقارب حجمها 39 تيرابايت من البيانات المجمعة في حالتها الخام حسب ورودها و 27 تيرابايت من البيانات المجهزة في نظامه لمراجعة الوثائق. وهي تشمل الفئات الرئيسية التالية من المواد: (أ) السجلات التي يتم جمعها من السلطات العراقية (القضائية في معظمها)؛ (ب) الإفادات وغيرها من المواد التي يتم جمعها من الأفراد، ومعظمهم من الشهود؛ (ج) المواد التي يتم جمعها من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛ (د) المواد التي يتم جمعها من وسائل الإعلام وغيرها من المصادر المفتوحة على الإنترنت؛ (هـ) السجلات المقدمة من سلطات دول ثالثة؛ (و) التقارير والإحصاءات التي يعدها فريق التحقيق.

9 - ويتم حفظ هذه المواد وتخزينها وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك سياسات الأمم المتحدة بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها ومناولتها، وبطريقة توثق تسلسل العهدة وتكفل سلامة الأدلة الجنائية. وتحدد الإجراءات الداخلية الشروط المنطبقة فيما يتعلق بالحفظ المادي والرقمي لهذه المواد واسترجاعها داخلياً ونسخها ونقلها واستخدامها على أي وجه آخر فضلا عن حذفها أو إعدامها.

10 - ووفقا للجملة الأخيرة من الفقرة 20 من اختصاصات الفريق، تحتفظ السلطات العراقية والسلطات المحلية المختصة الأخرى بالحق في جمع الأدلة بنفسها، وفقا للقوانين المحلية السارية.

وقواعد الإثبات لدوائر كوسوفو المتخصصة (2 حزيران/يونيه 2020)؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان (HR/P/PT/7/Rev.1، 2011).

11 - ويتيح فريق التحقيق الأدلة للغير بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2379 (2017) ومع اختصاصاته. ويطبق الفريق الشروط المتعلقة بإتاحة الأدلة المنصوص عليها في اختصاصاته فيما يتعلق بأي ولاية قضائية، بما في ذلك السلطات العراقية المختصة والسلطات المعنية بدول ثالثة، بحكم أن السلطات العراقية المختصة هي الجهة الأساسية المقصودة المستفيدة من الأدلة التي يقوم الفريق بجمعها وحفظها وتخزينها.

12 - ويبحث فريق التحقيق، عملا بالفقرتين 2 و 5 من قرار مجلس الأمن 2379 (2017) والفقرة 2 من اختصاصاته، مسألة ما إذا كانت السلطة الوطنية الطالبة تملك الولاية القضائية والاختصاص لمساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عما ارتكبه في العراق من أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

13 - ويتحقق الفريق من اختصاص السلطة الوطنية الطالبة وولايتها القضائية على أساس كل حالة على حدة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون السلطة الوطنية المعنية مختصة قانوناً بالتحقيق في هذه الأعمال أو مقاضاة مرتكبيها. ويمكن أن تشمل السلطات المختصة سلطات التحقيق والادعاء والقضاء في العراق أو في أي دولة ثالثة.

14 - ويتحقق الفريق، عملا بالفقرة 20 من اختصاصاته، مما إذا كان مقدم الأدلة المحددة قد وافق على إتاحتها للسلطة الوطنية الطالبة. ولدى التأكد من وجود هذه الموافقة، يطبق الفريق تعريف المصطلح المبين في الفقرة 4 أعلاه. وعندما يشير مقدم المعلومات إلى أن موافقته على إتاحة المعلومات على أساس كل حالة على حدة، يعود فريق التحقيق إليه للحصول على الموافقة أو تسجيل عدم الموافقة.

15 - وفريق التحقيق هو آلية تحقيق تجمع الأدلة على أساس التعاون الطوعي لمقدمي المعلومات. وكنتيجة لازمة لهذا الطابع الطوعي لتقديم المعلومات أو الأدلة، لا يمكن لفريق التحقيق أن يتيح هذه المعلومات أو الأدلة لأي جهة أخرى إلا إذا وافق مقدم المعلومات المعني على ذلك. ويقع هذا الشرط في صميم عمل الفريق.

16 - ويظهر الطابع الإلزامي لشرط الموافقة بوضوح في صياغة الفقرة 20 من اختصاصات الفريق، التي تبين ضرورة أن "يسعى فريق التحقيق إلى الحصول [...] على الموافقة المستنيرة" وأنه "يجب أن يسجل فريق التحقيق الموافقة أو عدم الموافقة حسب الأصول".

17 - وأخيرا، من المهم الإشارة إلى أن مسألة موافقة مقدمي المعلومات قد أثارتها من قبل مجموعة من منظمات المجتمع المدني الوطنية خلال مشاوراتها المستقلة التي عقدت في إربيل في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وقد شارك في جزء من تلك المشاورات المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق وأعاد التأكيد على النقاط المذكورة أعلاه. وقدم ضمانات بأنه فيما يتعلق بأي أدلة يتم جمعها، بما في ذلك إفادات الشهود والمعلومات المقدمة من منظمات المجتمع المدني، يكون الفريق ملزما بموجب اختصاصاته بالتقيد بالموافقة أو عدم الموافقة المتعلقة بإتاحة هذه الإفادات أو المعلومات لأي سلطات قضائية مختصة. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2023، عقد الفريق المزيد من المشاورات مع منظمات المجتمع المدني خلال اجتماع المائدة المستديرة العام نصف السنوي السادس لمنتدى الحوار بين فريق التحقيق والمنظمات غير الحكومية. وشملت المناقشات سبل العمل مع قضاة التحقيق العراقيين لضمان فهم أفضل للنهج الواعي بالصدمات في التحقيقات وكيفية تجنب تكرار الصدمة للشهود. واقترح فريق التحقيق أنه، بموافقة الشهود، يمكن أن تعطى لبعض

قضاة التحقيق العراقيين المختصين فرصة المشاركة في المقابلات التي يجريها الفريق للشهود، كطريقة عملية لعرض أفضل الممارسات في تنفيذ المنهجيات الواعية بالصدمات.

18 - وعملا بالفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2379 (2017) والفقرتين 19 و 26 من اختصاصات فريق التحقيق، يقيّم الفريق ما إذا كانت الأدلة التي ستتم إتاحتها للسلطة الوطنية الطالبة ستستخدم في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة من قبل السلطات القضائية المختصة. ويستند هذا الشرط إلى حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى، والقانون الدولي العرفي، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، والتشريعات المحلية[2].

19 - وفي سبيل التحقق من استيفاء هذا الشرط، يستعرض فريق التحقيق مدى انطباق وطريقة إنفاذ العناصر التالية لحق الإنسان، ذكرا كان أو أنثى، في محاكمة عادلة: (أ) الحق في المثول أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون؛ (ب) والحق في جلسة استماع عامة؛ (ج) وافتراض البراءة؛ (د) وحق المتهم في عدم تجريم الذات والحق في التزام الصمت، ويشمل ذلك حظر استخدام أي وسيلة غير قانونية للحصول على اعتراف؛ (هـ) والحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها؛ (و) والحق في أن يحاكم حضوريا؛ (ز) والحق في الاستعانة بمحام يختاره؛ (ح) والحق في أن يتاح له وقت كاف وتسهيلات ملائمة لإعداد قضيته؛ (ط) والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم؛ (ي) والحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ (ك) والحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى منشأة طبقا للقانون؛ (ل) والحق في سبل الانتصاف الفعال، بما في ذلك ضد الشكاوى أو الادعاءات بسوء المعاملة أو التعذيب أثناء الاحتجاز.

20 - ولدى مراجعة مدى انطباق هذه العناصر وطريقة إنفاذها، يرجع فريق التحقيق إلى أحكام التشريعات الوطنية للدولة، وحالة تصديق الدولة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وسجلها في هذا الخصوص.

21 - ويتعين على فريق التحقيق وفقا للفقرة 28 من اختصاصاته أن يتقيد عند تقاسم الأدلة بمعايير منها سياسات الأمم المتحدة وأفضل الممارسات. وقد بيَّن الأمين العام بالتفصيل سياسة عدم إتاحة الأدلة من قبل آليات الأمم المتحدة للمساءلة لاستخدامها في الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تفرض أو تنفذ فيها عقوبة الإعدام[3] وكرر التأكيد على هذه السياسة، التي يجب على فريق التحقيق أن يتخذ ما يلزم من تدابير للامتثال لها أثناء إتاحة الأدلة للسلطات المختصة في العراق أو دولة ثالثة.

(2) انظر المواد 6 و 7 و 8 و 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 كانون الأول/ديسمبر 1948)؛ والمادتين 14 و 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 كانون الأول/ديسمبر 1966)؛ والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (2004)؛ والمادة 19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (5 آب/أغسطس 1990)؛ والمواد 3 و 7 و 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (حزيران/يونيه 1981)؛ والمواد 5 و 6 و 7 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)؛ والمواد 3 و 8 و 9 و 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969)؛ والمادتين 20 (1) و 21 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بصيغتهما المعدلتين في أيلول/سبتمبر 2009؛ والمادتين 64 (2) و 67 (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 تموز/يوليه 1998).

(3) انظر تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/73/253، الفقرة 79؛ و A/74/139، الفقرة 89. انظر أيضا A/75/284، الفقرة 74: "ستواصل الأمم المتحدة [...] تقديم المساعدة والدعم في مجال

ثالثا - استخدام الأدلة في العراق: طرائق تقديم الأدلة

22 - يعمل فريق التحقيق باستمرار من أجل دعم حكومة العراق وجميع المؤسسات العراقية المعنية والجهود العالمية الأخرى في ضمان إمكانية محاسبة الجناة من تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على ما ارتكبوه في العراق من أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

23 - ووفقا للفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2379 (2017) والفقرة 19 من اختصاصات فريق التحقيق، يشير الفريق على النحو الواجب إلى أن السلطات العراقية المختصة هي الجهة الأساسية المقصودة المستفيدة من الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق.

24 - وعملا بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 2379 (2017) والفقرات 2 و 19 و 26 من اختصاصات فريق التحقيق، يتعين أن تستخدم الأدلة في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تجريها السلطات الوطنية المختصة.

25 - ولهذا السبب، وفي ارتقاب إتاحة الأدلة للسلطات القضائية العراقية، قام فريق التحقيق بوضع وتنفيذ عدة طرائق لتقديم الأدلة، مع الإشارة إلى أن هذه المعلومات لم تعد خصيصا لمحاكمات أو إجراءات قضائية محددة تتعلق بفرادى المشتبه فيهم في العراق.

ألف - الممارسات السابقة والحالية فيما يتعلق بتقديم المعلومات، بما في ذلك الأدلة، إلى السلطات العراقية

26 - تشمل المعلومات التي جرت إتاحتها حتى الآن، على سبيل المثال لا الحصر، عدة موجزات أو تقارير للقضايا تتضمن تحليلا مؤقتا لمواد الأدلة وصياغة نتائج وقائعية و/أو جنائية و/أو قانونية أولية تتعلق بتحقيقات محددة أو جهود مشتركة لإثبات حالات. وأتيحت هذه المعلومات بصفة أولية لسلطات القضاء العراقي، وأيضا لسلطات عراقية مختصة أخرى. وعلى وجه الخصوص، أتاح فريق التحقيق حتى الآن المعلومات التالية:

(أ) موجز قضايا واحد بشأن البعد المالي لجرائم تنظيم داعش - لقاضيين عراقيين مختصين؛

(ب) قوائم محدثة بأسماء الضحايا الذين قتلهم تنظيم داعش - لدائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء ودائرة الطب العدلي التابعة لوزارة الصحة في العراق؛

(ج) ملفات عن خرائط موقع بئر علو عنتر - لدائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية؛

(د) تقرير عن الموقع الجغرافي لمعسكر سبايكر - لقاضيين عراقيين مختصين؛

(هـ) تقرير عن معسكر سبايكر يتضمن بيانات جغرافية مكانية - لقاضيين عراقيين مختصين؛

(و) تقرير شامل عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد النساء والأطفال من جمع المجتمعات المحلية المتضررة.

سيادة القانون كلما دعت الحاجة إلى ذلك ووفقا لمعايير حقوق الإنسان [...]. ويشمل ذلك معارضة تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وبالتالي، ينبغي ألا يتم تقاسم الأدلة التي تجمعها آليات الأمم المتحدة للمساءلة إلا في الإجراءات الجنائية التي لا يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام".

27 - بالإضافة إلى ذلك، يستعد فريق التحقيق إلى إتاحة المعلومات التالية في الأشهر المقبلة:

(أ) موجز قضايا عن إدارة خزينة تنظيم داعش (ديوان بيت المال)، سيتاح في كانون الثاني/يناير 2024؛

(ب) تقرير تحليلي شامل عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد أفراد أكاديمية تكريت الجوية (معسكر سبايكر)، سيكون جاهزا لإتاحته في الفترة كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 2024؛

(ج) موجز قضايا بشأن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش المرتكبة ضد النساء التركمانيات الشيعة، سيكون جاهزا في الربع الأول من عام 2024؛

(د) مجموعة تقارير تحليلية من تقارير الاستدلال الجنائي تتناول بالتفصيل مسارح الجريمة لأنشطة تنظيم داعش في بادوش ومعسكر سبايكر وكوجو والمنطقة وقيني ومفرق قرية حردان ومناطق أخرى.

28 - وعلاوة على ذلك، قامت وحدة علوم الاستدلال الجنائي في فريق التحقيق بصياغة برنامج استراتيجي مشترك للأدلة الجنائية بالتعاون مع دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية ودائرة الطب العدلي يحدد عدة مشاريع مشتركة في مجال الاستدلال الجنائي، تتضمن إجراءات للتحديد العلمي لهويات الضحايا الذين قضوا نتيجةً لجرائم تنظيم داعش ، وتحديد سبب وفاة هؤلاء الضحايا، والتحليلات المتكاملة لجميع الأدلة المادية والسياقية التي يتم العثور عليها في المقابر الجماعية ومسارح الجريمة الأخرى. ويكتشف فريق التحقيق المقابر الجماعية باستخدام نهجه التحليلي المتكامل ويدعم في هذا الصدد بناء قدرات السلطات العراقية المختصة في الأساليب العلمية للعثور على الضحايا وتحديد هوياتهم. ويدعم الفريق الخبراء العراقيين المختصين في الاستفادة من قيمة التحليلات الكلية الشاملة لجميع المعلومات المادية والسياقية التي يتم جمعها من المقابر الجماعية ومسارح الجريمة الأخرى وفي الاستفادة بطريقة معاصرة من الأدلة التي يتم العثور عليها فيها. ومنذ عام 2018، ساعد الفريق السلطات العراقية في 65 عملية تنقيب عن المقابر الجماعية، تمت 16 منها في عام 2023.

29 - ويشار أيضاً إلى أن الفريق قام على مدى عدد من السنوات الماضية، وبناء على طلب العراق، بتوفير الدعم ريثما يتم اعتماد تشريع في العراق يُدرِج ويعرِّف، في القوانين المحلية، جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

30 - وعلاوة على ذلك، ما برح فريق التحقيق يعمل بشكل وثيق مع القضاء العراقي على إعداد ملفات القضايا المشتركة المتعلقة بالجناة المقيمين في الخارج، التي تتضمن أدلة ومعلومات ساهم بها كل من فريق التحقيق والمحاكم العراقية المختصة. وهذا العمل نسقه مجلس القضاء الأعلى ورحب به القضاة، لأنه يضمن أن الجناة من تنظيم داعش والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذين فروا من العراق، لن يجدوا ملاذات آمنة في دول ثالثة. وقد سلم الملف الأول من ملفات القضايا المشتركة، وهو نتاج مشترك لعمل الفريق مع القضاء العراقي، إلى الدولة الثالثة المعنية في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

31 - والفريق، جنبا إلى جنب مع سلطات القضاء العراقي والسلطات المعنية الأخرى، على استعداد لمواصلة بحث وتطوير طرائق معززة لتوفير الأدلة.

باء - الخطوات والتوصيات المقبلة لتقديم الأدلة إلى السلطات العراقية

32 - في سياق الجهود التي يبذلها فريق التحقيق لرقمنة الأدلة التي تزوده بها السلطات العراقية المختصة، ولتزويد هذه السلطات بأدلة مرقمنة يمكن الوصول إليها والبحث فيها، يعتبر الفريق أنه جاهز للمضي قدما في توفير معظم الأدلة التي بحوزته حاليا، كأدلة مرقمنة. وسيقوم الفريق بنقل أرقام محددة في خريطة طريق خاصة به، سيكون قد انتهى من إعدادها بحلول 15 آذار/مارس 2024. وتشير هذه الأدلة على وجه الخصوص إلى السجلات التي تم جمعها من السلطات العراقية المعنية (القضائية في الغالب)، بصيغتها المرقمنة والمنظمة، وأي منتج ذي صلة وقابل للإتاحة من منتجات عمل الفريق. وسيدعم الفريق السلطات العراقية المختصة في بناء قدراتها في تخزين هذه الأدلة في قاعدة بيانات رقمية آمنة تضمن إمكانية البحث وتحافظ على تسلسل عهدة الأدلة، وفقا لمعايير القانون الجنائي الدولي.

33 - بالإضافة إلى الأدلة المشار إليها في الفقرة 32 أعلاه، حدد فريق التحقيق فئات من الأدلة التي سيتيحها لسلطات القضاء العراقي وفقا لاختصاصاته بالصيغة التي طورها بشكل إضافي. وتشتمل هذه الفئات على ما يلي:

(أ) نسخ من الإفادات والمواد الأخرى التي يتم جمعها من الشهود، وتتضمن الموافقة على إتاحة الأدلة، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، من قبيل حجب المعلومات المعرِّفة للهوية، في الحالات التي يشترط فيها الشهود ذلك، فضلا عن حجب معلومات أخرى مستقاة على أساس الشروط المنطبقة المتعلقة بعدم الإفصاح؛

(ب) نسخ من السجلات المقدمة من سلطات دول ثالثة أو منظمات دولية، تقدم فيها موافقة على إتاحة السجلات المذكورة، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات للوفاء بالشروط المنطبقة المتعلقة بعدم الإفصاح؛

(ج) نسخ من المواد التي تم جمعها من منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني، تتضمن الموافقة على إتاحة المواد المذكورة، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات للوفاء بالشروط المنطبقة المتعلقة بعدم الإفصاح؛

(د) المواد التي يتم جمعها من وسائل الإعلام وغيرها من المصادر المفتوحة على الإنترنت؛

(هـ) نسخ من التقارير والإحصاءات الصادرة عن فريق التحقيق، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات للوفاء بالشروط المنطبقة المتعلقة بعدم الإفصاح.

34 - ويوصي فريق التحقيق بإطلاق عملية لتبادل الأدلة مع القضاء العراقي. وسيقوم القضاء العراقي وفريق التحقيق، بالتنسيق مع لجنة التنسيق الوطنية، بإنشاء لجنة مشتركة لإدارة الأدلة من أجل تيسير ما يلي:

(أ) وضع إجراءات لحفظ الأدلة وتخزينها (بما في ذلك رقمنتها) وتوفيرها؛

(ب) بناء القدرات بين سلطات التحقيق المعنية فيما يتعلق بإدارة قواعد بيانات الأدلة من أجل توثيق سلسلة العهدة وضمان نزاهة الاستدلال الجنائي، ولضمان الفعالية في إدارة واستغلال المعلومات التي تمت معالجتها وإثراؤها التي يقدمها الفريق إلى حكومة العراق؛

(ج) وضع إجراءات لتوفير الأدلة وشروط استخدامها في المستقبل.

35 - وبمجرد انتهاء اللجنة المشتركة من تيسير الإجراءات المذكورة أعلاه، سيتسنى لفريق التحقيق البدء في تقديم الأدلة من خلال اللجنة المشتركة. وفي هذه العملية، يقف الفريق على أهبة الاستعداد لتوفير بناء القدرات، وفقا لاختصاصاته، بهدف مساعدة السلطات العراقية المختصة في ضمان الحفاظ على الأدلة المقدمة وتخزينها واستخدامها وفقا للمعايير الدولية. ويتوافق هذا النهج مع الرأي الذي أعرب عنه رئيس لجنة التنسيق الوطنية بأن ما يقدمه الفريق للسلطات العراقية من بناء للقدرات ومن دعم يجب ألا يستمر فحسب، بل يجب أن يكثَّف أيضا، لضمان أن تظل القدرات الوطنية مستدامة وعاملة على المدى الطويل. وستحتفظ السلطات العراقية المختصة بسلطة البت في أن تستخدم في العراق مستقبلا الأدلة التي تتاح لها وفقا للشروط المتفق عليها داخل اللجنة المشتركة فيما يتعلق باستخدام الأدلة في المستقبل.

36 - وسيقوم فريق التحقيق بالإبقاء والحفاظ على كل ما لديه من أدلة إلى حين انتهاء ولايته، وسيواصل إتاحة الأدلة لدول ثالثة من خلال الطرائق المتفق عليها مع حكومة العراق، بناء على طلب مجلس الأمن الوارد في القرار 2697 (2023)، ووفقا لاختصاصات الفريق.

37 - وكخطوة عملية تالية، يعتزم فريق التحقيق إدراج هذه الخطوات العملية وتفصيلها في خريطة الطريق، التي سيكون قد انتهى من وضعها بحلول 15 آذار/مارس 2024، بالتشاور مع حكومة العراق على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في القرار 2697 (2023).

38 - وفي المرحلة المقبلة، يهدف فريق التحقيق إلى ضمان أن تظل الحيازات من الأدلة سليمة ويمكن الوصول إليها واستخدامها من أجل استمرار المساءلة، بما في ذلك الإجراءات القضائية. وسيواصل فريق التحقيق توفير بناء القدرات لدعم القدرات الوطنية في العراق في تحقيق ذلك الهدف.